

قرر :

مادة ١ — حل مجلس إدارة الشركة القطرية المصرية المشكك بالقرار
الجمهوري رقم ١٠٢٤ لسنة ١٩٦٢

مادة ٢ — فوض السيد المهندس حسين محمد أبو زيد رئيس مجلس
إدارة الشركة القطرية المصرية سلطات مجلس إدارة الشركة المذكورة.

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
صدر براسة الجمهورية في ٢٥ ذي الحجة ١٣٨٤ (١٢٧ أبريل سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

ديوان كبير الأمانة

وافق السيد رئيس الجمهورية على الإذن :

للسيد يوسف مصطفى التمراوى ، الوزير المفوض ومدير إدارة أمريكـا
اللاستينة بديوان وزارة الخارجية ، في قبول وحل الوشاح الأكبر
من وسام الاستحقاق الشليل ، الذى منحه فى ديسمبر ١٩٦٤ من الحكومة
الشليلية ، بمناسبة انتهاء مهمته كسفير للجمهورية العربية المتقدمة ستاباجو.

والسيد محمود محمد تهابى ، الوزير المفوض بسفارة الجمهورية العربية
المتحدة لدى الفاتيكان ، في قبول وحل "وسام سان جورجيوار من طيبة"
كوندور مع الرصبة" الذى منحه فى هذا العام من قداسة البابا.

والتنبب أحمد منى أبوب ، من الحرس الجمهورى ، في قبول وحل
"وسام مارب من الطبقة الرابعة" ، الذى منحه فى هذا العام من السيد الرئيس
عبد الله السلال ، رئيس الجمهورية العربية المتحدة.

ديوان كبير الأمانة

بمناسبة زيارة صاحب الجلالة تو انكوسيد بورا ابن المرحوم سيد حسن
جمال البيل ، ملك ماليزيا ، للجمهورية العربية المتحدة ، أهدى جلالـة
في ١٥ ذي الحجة سنة ١٣٨٤ (١٧ أبريل سنة ١٩٦٥) :

قلادة وسام "ما كوننا نيجارا" (ناج الدرلة) الملكى الرابع .

إلى السيد الرئيس جمال عبد الناصر ، رئيس الجمهورية العربية المتحدة
والي السيدة حرم السيد الرئيس جمال عبد الناصر .

(ب) الإشراف على الأعمال الإدارية والمالية للشعبة ويكون له
اختصاصات رئيس المصلحة في الاعتمادات التي تدرج للشعبة
في ميزانية الوزارة .

مادة ١١ — تحدد مكافآت ونفقات القائمين بأعمال الشعبة قرار
بصدره وزير العلاقات الثقافية الخارجية بالاتفاق مع وزير الزراعة وتدرج
في ميزانية وزارة العلاقات الثقافية الخارجية الاعتمادات اللازمة لذلك .

مادة ١٢ — يلغى القرار رقم ٢٢٨٢ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه وكل
حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى وزير العلاقات
الثقافية الخارجية تنفيذه .

صدر براسة الجمهورية في ٢٥ ذي الحجة ١٣٨٤ (١٢٧ أبريل سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٤٣ لسنة ١٩٦٥

بشأن حل مجلس إدارة الشركة القطرية المصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء
ومسؤوليات كل منهم في تحقيق الأهداف بالنسبة للوزارات العامة .

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٢٤ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل مجلس إدارة
الشركات التابعة لمؤسسة مصرية العامة لاستصلاح الأراضي .

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٣١٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن المؤسسة المصرية
العامة لاستصلاح الأراضي .

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار لائحة نظام
العاملين بالشركات التابعة للوزارات العامة .

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٧١ لسنة ١٩٦٥ .